وزارة الداخليـــــة

ولاية المنستير

دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار

3 ماي 2013

إعـــــــــلان

يعلم والي المنستير كافة الأشخاص الذين تقدموا بمطالب إلى ولاية المنستير للحصول على رخص نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي الجماعي أنه عملا :

- بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
- وبالأمر عدد 2410 لسنة 2004 مؤرخ في 4 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الإستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل عدد 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004.
- وبالأمر عدد 2202 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007 يتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات.
- وللمنشور المشترك بين وزيري الداخلية والنقل عدد 30 بتاريخ 23 أكتوبر 2012 حول توضيح بعض إجراءات المنشور عدد 13 المؤرخ في 2 ماي 2012 والمتعلق بإجراءات حول النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.
- وتبعا لمحضر جلسة اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل المنعقدة بتاريخ 2011|9|30 والتي تم خلالها النظر في ضبط مقاييس ترتيب مطالب الحصول على رخص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص.
- ومحضر جلسة اللجنة الإستشارية الجهوية المنعقدة بتاريخ 2011|11|9 واللجنة الفنية المنبثقة عنها والمنعقدة بتاريخ 2011|11|14 والتي تمت خلالها المصادقة على ضبط المقاييس لترتيب المطالب للحصول على الرخص.
- ومحضر إتفاق الغرفة الجهوية لأصحاب رخص نقل العمومي للأشخاص من نوع تاكسي ولواج ونقابة سواق سيارات التاكسي بتاريخ 2013|1|25 حول إعتماد الأقدمية في ممارسة المهنة كمقياس وحيد للترتيب على أن يقع اللجوء لإحتساب كل النقاط الواردة بجدول المقاييس المشار إليها أعلاه في حالة تساوي نقاط الأقدمية.

سيتم يوم 03 جوان 2013 تعليق نتائج الفرز الأولية للعموم بمقر المعتمديات لترتيب ملفات الراغبين في الحصول على رخص تاكسي جماعي وفقا لما تم الإتفاق عليه، وذلك دون إلتزام الإدارة بمنح آليا الرخص لجميع المواطنين الواردة أسماؤهم بالقائمات المذكورة.

وعلى كل من يرغب في الاعتراض على ترتيبه والأعداد المسندة إليه وفقا للمقاييس التي تم تعليقها سابقا في كل مقرات المعتمديات أن يتقدم بإعتراض كتابي عن طريق مكتب الضبط المركزي بالولاية أو مراكز المعتمديات مصحوبا بالمؤيدات القانونية المعتمدة لإعادة النظر فيها من طرف اللجان المحلية للفرز ثم عرضها على أنظار اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل للبت فيها وذلك ابتداءا من تاريخ 04 جوان 2013 في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما ويقع غلق باب الاعتراضات بداية من يوم 18 جوان 2013.

ولكل من أثبت تواجده بالمستشفى أو خارج أرض الوطن طيلة فترة الإعتراض تمنح إليه فترة إضافية بثمانية أيام بداية من إنتهاء فترة الطعون الأولى على أن يلتزم بدوره بتقديم كل المؤيدات القانونية اللازمة لعرضها على أنظار اللجنة.

كما يتم إعلام العموم بأن كل مطلب ورد على الإدارة بعد تاريخ 30 افريل 2012 يعتبر مطلبا جديدا لا يمكن ترتيبه حاليا.

هـــام جـــدا :

- تندرج عملية ترتيب المطالب المعلن عنها في إطار تحديد أولي للأولويات دون سواها ولا تلزم الإدارة بإسناد رخص جديدة لكل الراغبين في ذلك والواردة أسماؤهم في القائمات المنشورة.
- تعتبر القائمات المنشورة أولية بإعتبارها قابلة للطعن والإعتراض من طرف أصحاب المطالب وبالنظر إلى ضرورة إستكمال بعض الملفات المرتبة بهذه القائمات بشهادات عمل لدى ناقل عمومي لمدة لا تقل عن السنة تحمل مصادقة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

الوالي

الحبيب ستهم